فلم جاز اعتاقه قلنا الاعتاق ابطال الملك فيلايم زواله بالاباق واما البيع فاثبات الملك للمشتري
والتوى ينافيه فلا يثبت وعندنا يجوز حتى لو اشترى ثم العقد من اهل الكرخي وجماعة من مشايخنا
رح وذكر القاضي الاسبيجابي وبعد ظهور الآبق فانهما امتنع من البايع والمشتري يجبر على
التسليم والتسلم فلا يحتاج الى تجديد البيع الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب
التسليم من البايع فظهر عجزه عن التسليم وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد فيحتاج
الى بيع جديد كذا في الذخيرة قوله والمانع قد ارتفع وهو العجز فاذا الصار كان لم يكن
كالراهن يبيع المرهون ثم يفتكه قبل الخصومة كذا في المبسوط ولو باع الآبق من ابنه الصغير
لا يجوز ولو وهبه له او ليتيم في حجره جاز لان ما بقي له من اليد في الآبق يصلح لقبض الهبة
دون البيع واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم حيوته ومكانه كذا ذكره الامام التمرتاشي
رح قوله ولا يبيع لبن امراة في قدح وانما قال في قدح لئلا يتوهم بذكر القدح لتوهم انه يجوز
بيعه اذا كان في القدح وانما لا يجوز كونه في الثدي كما هو الحكم في اللبن سائر الحيوانات
انه اذا باعه وهو في الضرع لا يجوز واذا كان في القدح او في غيره من الاناء يجوز قوله مشروب
طاهر في النهاية ذكر الطهارة انه اذا باعه وبعد كونه مشروبا احترازا عن الخمر وعما لا
يتقوم في نفسه بدون انضمام شي آخر مع كونه طاهرا كحبات الحنطة لعدم الانتفاع فانه
لا يجوز بيعها للفوات وصف الطهارة في الخمر وفوات وصف التقوم في حبات الحنطة
ولنا انه جزء الآدمي فلا يكون مالا لان المال هو غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي م يجري
فيه الشح والضنة ومحل البيع هو المال حتى لا ينعقد في غيره اصلا واما دلالة ان اللبن
جزء الآدمي فهو ان الشرع اثبت حرمة الرضاع بمعنى البعضية فلما كان هو جزء الآدمي والآدمي
بجميع اجزائه مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع وغيره فلذلك لا يجوز بيعه فان قيل
اجزاء الآدمي مضمونة بالاتلاف فوجب ان يكون اللبن كذلك قلنا اجزاء الآدمي لا تضمن
بالاتلاف بل يضمن ما انتقص من الاصل الا ترى ان الجرح اذا اندمل البرء سقط به
الضمان وكذلك السن اذا نبتت لما استوفى بالوطي فانه مضمون وان لم ينتقص شيئا
تعظيما للبضع الا ترى انه يجب ان اذنت بالاستيفاء اذا لم يجب الحد لخلاف الحرة
فانه لا ضمان فيه مع الاذن وهذا لان ما يستوفى بالوطي يلتحق بالنفس حكما في حق العتق
احتراما بالماء الذي منه النفس وبالاتلاف لا ينتقص من الاصل شي فلا يضمن كذا في
الاسرار واما قوله انه مشروب طاهر فقلنا لانسلم ان اللبن مشروب على الاطلاق وانما
هو غذاء في تربية الصبيان للحال الضرورة ولهم لا ترى ان اللبن [illegible] عادة كالمتركة
عنا [illegible] عند الضرورة حتى لو استغنى لم يبح شربه وضمن في عين ومنه عن اصحابنا لا يجوز
وقيل يجوز اذا علم انه يرغبه وكالادليل هذا على انه مال متقوم وهذا نظير النكاح فان البضع

بملك

بملك بالعقد للحاجة الى قضاء الشهوة واقامة النسل ولا يحصل ذلك الا بالجنس ثم ذلك لا يدل
على انه مال متقوم مع ان الغذاء ما في الثدي من اللبن وذلك لا يحتمل البيع بالاتفاق وما
يجلب الغوار بعد انفصاله عن غذاء الصبي وفي تجويز بيع ذلك فساد فانه يثبت به الحرمة
المصاهرة بين صاحبة اللبن وبين من يحير من الصبيان وانه اذا لم يكن معلوما تمكن
فساد في الانكحة من الله والله لا يحب الفساد قوله فلا يجوز بيعه اهانة له فان قيل
جعل البيع في لبن الآدمي وشعره دليل الاهانة وفي شعر الخنزير دليل الاعزاز فكيف
يكون الشي الواحد دليل الاعزاز والاهانة قلنا انما كان كذلك باعتبار المحل كما ان
الاحراق اهانة في حق الآدمي اعزاز في حق الحطب حيث صرفه دون غيره وقال الفقيه
ابو جعفر رح ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم
الشراء لانه ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكره للبايع وقيل لا يطيب الثمن للبايع
ولا باس للاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي النوازل
لو صلى ومعه شعر الخنزير اكثر من قدر الدرهم جاز عند بعضهم ولبطا عند آخرين لم
يجز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز وفي الخبر هذا كله في المنتوف واما المجزوز
فطاهر قوله لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته والصحيح قول ابي يوسف رح لانه لو كان
طاهرا يباح الانتفاع به يصح بيعه قياسا على عامة ما هذا شانه وعن بعض السلف انه
كان لا يلبس مكعبا او خفا مخرزا بشعر الخنزير قوله الواصلة التي تصل الشعر
والمستوصلة التي يفعل بها ذلك وروي عن محمد رح انه يجوز الانتفاع بشعر الآدمي
استدلالا بما روي عن النبي عليه السلم حين حلق راسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا
يتبركون به ولو كان نجسا لما فعل فانه تبرك بالنجس الا ترى ان ابا طيبة رضي الله عنه حين
شرب دمه عليه السلم قصدا للتبرك نهاه ان يعود الى مثله في المستقبل قوله فيزيد
في قرون النساء وذوايبهن اي يزيد في اصول الشعر لتكثير وفي الذوايب للتطويل قوله
ولا يبيع جلود الميتة قبل ان يدبغ ولا يقال النجاسة لما اتصل بها من الدسومات
فلا يمنع ذلك جواز بيعها كالثوب النجس لانا نقول هذه الدسومات في الجلد باعتبار
اصل الخلقة فلم يزايله بالدبغ فهو كعين الجلد وبهذا الطريق يكون الجلد محرم العين فاما
نجاسة الثوب فليس باصل الخلقة بل جاورته بعد ان لم يكن متصلا بالثوب فلا تغير
حكم اصل الثوب من حيث الانتفاع به ويجوز بيعه كذا في الجامع الصغير للشمس الائمة
السرخسي رح قوله والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رح لانه بمنزلة الخنزير في
حرمة اللحم وغيره فكان نجس العين كالخنزير وعندهما بمنزلة السباع لانه ينتفع به حقيقة
فكان منتفعا شرعا كسائر السباع هذا هو الاصل الا اذا قام الدليل بخلافه قوله حتى

Copyright © King Saud University